

تصريح المؤجر (1)

السنة رمز التصريح (2)

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي هل يستعمل المصريح الإعلامية (3): نعم لا

ملحق عدد VII	ملحق عدد VI	ملحق عدد V	ملحق عدد IV	ملحق عدد III	ملحق عدد II	ملحق عدد I	الملاحق المصاحبة لهذا التصريح (3)

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (4)
.....		1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّل خصما من المورد طبقا للقانون العام.
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المدفوعة للأجانب (5)
.....		3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (6)
.....		4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (7) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	10%	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%	6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (8)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	8- أكرية النزول المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%	9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

(1) يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى إدارة المؤسسات المتوسطة أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

(2) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(3) وضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات الناشئة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(6) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(8) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الإدخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة إجتماعيا والمستدامة (1)
.....	20%	11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين (3)
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (4)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (5) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	20%	14- التاجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	20%	15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (4)
.....	15%	16- سعر التوفيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (6) * بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية
.....	2,5%	17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (7) * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% * لدى المؤسسات الفردية المنقعة بطرح ثلثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى
.....	2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
.....	1%	
.....	0,5%	
.....	0,5%	
.....	1,5%	

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) إذا كان الخصم من المورد تحزري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (5) المكافآت والمنح التي تستند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسم بصفقتهم تلك.
- (6) عمليات التوفيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوفيت في الأصول التجارية.
- (7) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشریات و عقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود بيع مرابحة و عقود الاستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	25%	18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)
.....	100%	19- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2)	20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
.....	5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط: * منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3) * منشآت دائمة أخرى
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	22 - التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- القيمة الزائدة المتأثية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها: (5)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين (6)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين (7)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	24 - المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (8)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويين
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)
.....	1,5%	26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....	1%	• أشخاص طبيعيين
.....	1%	• أشخاص معنويين
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	27- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (9)
.....	3%	28- مبلغ الضريبة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمليّة 20000 دينار سنويا (10)
.....		المجموع

- (1) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات و عقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراوحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مراوحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية: 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء، 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب، 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- (4) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
- (6) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (7) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أنوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (9) لا تخضع للخصم من المورد:
- المبالغ المتأثية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- المبالغ المتأثية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحبيبية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.
- (10) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.

ملحق عدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
والمساهمة الاجتماعية التضامنية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان
عمولات، أجور وساطة، أكرية، أكرية النزل، مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات مدفوعة للأجراء وغير
الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في
اسداء الخدمات، أتعاب، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*)، أرباح موزعة وقيمة زائدة
عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

ملحق عدد III

التصريح بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان عمولات، أجور وساطة ، مداخيل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق ، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود والمكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الناشطين في إطار منشأة دائمة لا تتجاوز 6 أشهر ومداخيل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

ملحق عدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد VI

- التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبالبيوعات والخدمات التي تمّ استخلاص مقابلها نقداً (2)
وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات (3)
وبالمداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

- (1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية والتي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.
(2) بالنسبة للبيوعات والأعمال والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقداً والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار.
(3) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنوياً

ملحق عدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتببات والأجور والجرایات والإیرادات العمرية
3	العمولات
4	أجور الوساطة
5	الأكرية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة اجتماعيا والمستدامة
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
19	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها سنة أشهر
20	مداخل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان(*) وحصص الاسهم الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
21	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.
22	المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح تلمي المداخيل والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.
23	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
24	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
25	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة
26	المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتببات والأجور والمنح والجرایات والإیرادات العمرية.
27	الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
28	المكافآت الأخرى الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين

(*) المبالغ المدفوعة بعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

